المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

خبر الواحد وأثره علي

الأحكام الشرعية عند الأصوليين

د. عبدالحكيم النية

One news of the one and its impact on the shari,a rulings Among the fundamentalists

ISSN:2518-5719 @ arsjournals.com ✉ arsjournals.com

المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث خبر الواحد وأثره علي الأحكام الشرعية عند الأصوليين ، حيث تناول البحث التعريف بالسنة النبوية أولاً ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ثم تناول بالتعريف ثانياً خبر الواحد وخلافات الأصوليين في حجيته ،وشروط الأخذ به عندهم ، كما يتناول البحث تطبيقات فقهية عدة في أثر خبر الواحد علي الأحكام الشرعية ،في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات ، وفي الخاتمة يتناول البحث جملة من النتائج والتوصيات .

Abstract

This research deals with the news of the one and, its impact on the legal rulings of the fundamentalists , and definition of the one,s news and the fundamentalists, Where the research deals with the definition of one news and the fundamentalists disagree and the conditions for their introduction it also deals differences in its authority , it also deals with several jurisprudential applications, In the impact of the news of one on the legal provisions , In the conclusion I dealt with part of the findings and recommendations .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في ما يأتي :

1-إرتباطه بالسنة النبوية من كونها أحد مصادر التشريع الاسلامي الرئيسية .

2-أن الموضوع من المواضيع الفقهية الخلافية المشهورة بين العلماء قديماً وحديثاً بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث .

3-إرتباط الموضوع بعلم أصول الفقه الذي يعتبر زبدة علوم الشريعة وحافظها والمرشد إلي أحكامها .

أسباب اختيار الموضوع :

1-كثرة المسائل المستندة علي خبر الواحد وذلك لإعتباره عند جماهير العلماء بشرائط مخصوصة .

2-إهمال بعض العلماء لخبر الواحد باعتباره يفيد الظن مع العلم أن قضايا ومسائل الفقه أغلب أدلتها ظنية .

3-الربط بين الجانبين النظري والتطبيقي لعلم اصول الفقه وهو مايعرف بتخريج الفروع علي الأصول.

أهداف البحث :

1-بيان مكانة خبر الواحد عند الأصوليين .

2-الرد علي الزاعمين بأن خبر الواحد ليس بحجة تقوم عليها الأحكام .

3-بيان أهمية السنة مطلقاً وعدم إهمال كافة الأخبار المنقولة عن النبي الكريم .

مشكلة البحث :

1-ماهي السنة النبوية ، وما مكانتها في التشريع الإسلامي ؟

2-مامدي أثر الخلاف في خبر الواحد علي الأحكام الشرعية ؟

3- ماهي الشروط التي شرطها الأصوليون للأخذ بخبر الواحد ؟

4- ماهي المسائل التي استند فيها العلماء علي خبر الواحد تاسيساً او تعضيداً؟

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة التي تناولت خبر الواحد علي وجه العموم أكثر من أن تحصي ولكن الإستثناء ياتي دائما عند التخصيص ، ونعني بالتخصيص ربط خبر الواحد بمسألة معينة وهي هنا المسائل المستنبطة من خبر الواحد .

ولم أجد بعد البحث والتمحيص والرجوع إلي القوائم الببلوغرافية الخاصة بالجامعات ومؤسسات البحث والمراكز العلمية من تناول خبر الواحد من هذه الجهة ولكني وجدت بحمد الله بحوث ودراسات عدة حول خبر الواحد منها :

خبر الواحد وحجيته))-1

وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في قسم الفقه و أصوله من الطالب : أحمد محمود عبد الوهاب ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة في العام1422ه الموافق2002 م، ط1 تناول فيها حقيقة خبر الواحد عند العلماء أقسامه وحجيته وحكم العمل به إجمالا ، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

-أن خبر الواحد مقبول في الحدود ، كما هو مقبول في غيرها .

-أن السنة قد تناولت في بعض الأحيان أحكاماً لم يتعرض لها القران الكريم ، وهي مسالة معروفة يذكرها علماء أصول الفقه عند تناولهم للموضوعات التي تناولتها السنة .

2 -(خبر الواحد اذا خالف عمل أهل المدينة دراسةً وتطبيقاً)

وهي رسالة ماجستير قدمت في قسم الشريعة الإسلامية في جامعة (أم القري) بالمملكة العربية السعودية إعداد الطالب : حسان بن محمد حسين ،الناشر : دار البحوث والدراسات الاسلامية ط1 بتاريخ1421ه-2000م .

تناول فيها الباحث حقيقة خبر الواحد وحجيته ، ثم تناول عمل أهل المدينة وموقف الأصوليين منه ،وموقف العلماء في حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، وقد توصلت الدراسة الي نتائج منها :

-أن للمالكية أقوال عدة في حجية العمل به من قول واحد علي ايام مالك الي اقوال عدة بعده .

-أن الفقهاء فرقوا بين عمل أهل المدينة إن كان مستندا الي النص أم لا، فان كان الأول يرد له خبر الواحد ، وإن كان الثاني فلا يرد ، عند الجمهور خلافاً للمالكية .

3- (معارضة العرف لخبر الواحد)

وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الاسلامية بغزة بفلسطين ، قدمها الطالب : سليمان محمود قاسم في العام1428ه-2007م ، حيث تناول في رسالته حقيقة التعارض وكيفية إزالته عند الأصوليين ، حيث تناول حقيقة العرف وحجية خبر الواحد ، ثم قدم أمثلةً لأعراف معارضة لخبر الواحد ، وقد خرجت الدراسة بنتائج منها :

-أن التعارض لا يقع إلا عند تساوي الدليلين في القوة .

-أن العرف ينقسم الي عرف صحيح ، وهو المعتبر، وعرف فاسد ، لا يعتبر .

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ،

حيث تناولت في المقدمة

أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

أهداف البحث

مشكلة البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

المبحث الأول : في السنة النبوية

المطلب الأول :تعريف السنة لغة

المطلب الثاني :تعريف السنة إصطلاحا

المطلب الثالث: مقارنة بين المعني اللغوي والإصطلاحي

المطلب الرابع :أنواع السنة

المطلب الخامس : حجية السنة

المبحث الثاني :في خبر الواحد

المطلب الأول : تعريف خبر الواحد

المطلب الثاني : أنواع خبر الواحد

المطلب الثالث :حجية خبر الواحد

المطلب الرابع : خبر الواحد في ماتعم به البلوي

المطلب الخامس : شروط الأخذ بخبر الواحد عند الأصوليين

المبحث الثالث : وقد خصصته لتطبيقات فقهية علي اثر خبر الواحد فيها عند القائلين بحجيته

المطلب الأول : في أثره علي العبادات ، ويحتوي علي عدة فروع .

المطلب الثاني : في أثره علي المعاملات : ويحتوي علي عدة فروع .

المطلب الثالث : في أثره علي الجنايات والحدود ، ويحتوي علي عدة فروع .

المبحث الاول : في بالسنة النبوية

المطلب الاول : تعريف السنة لغة

(السنة) لغة : السيرة او الطريقة ، قال ابن منظور في لسان العرب : والسنة لغة : السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، وجمعها (سنن) ، قال (لبيد): [1]

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة و إمامها

كما استعملت (السنة) في القرآن الكريم بمعني : (الطريقة) ، يقول (الراغب الاصفهاني) : [2]

وسنة النبي الكريم : طريقته التي كان يتحراها ، كما ان سنة الله تعالي هي : حكمته وطريق طاعته .

المطلب الثاني : تعريف السنة اصطلاحا :

وهو تعريف يتنوع بين الأصوليين ، والفقهاء ، والمحدثين :

تعريف السنة عند الأصوليين : [3]

وعرفوا السنة بأنها :

(ماصدر عن النبي الكريم من أقوال أو أفعال أو تقريرات في مايتعلق بالأحكام الشرعية(

وبهذا التعريف للسنة عند الاصوليين يتضح انهم يحصرونها في أقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ) في ما كان خاصا بالتشريع وكذلك يستبعدون كل ماصدر عن النبي الكريم في غير أمور التشريع كتعدد زوجات النبي الكريم ونحو ذلك .

---

[1](1) لبيد هو : لبيد بن ربيعة بن مالك العامري من هوازن ، ولد سنة560م وتوفي سنة 661، من شعراء الجاهلية الذين أدركوا الإسلام وممن وفدوا علي النبي الكريم ، له المعلقة المشهورة . انظر : مقدمة معلقة لبيد .

[2](1) الراغب الأصفهاني هو : أبو القاسم الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب ، الأديب ، الحكيم ،أصبهاني الأصل ، صاحب : (المفردات في غريب القرآن) و (حل متشابهات القرآن)عاش في بغداد وتوفي عام 502ه . أنظر : البلغة في تراجم أئمة النحو ، ص122 .

[3](1) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت117/2- و انظر : التأسيس في أصول الفقه ص 103.

تعريف السنة عند الفقهاء

ويعرفونها بانها : (ماأثر عن النبي الكريم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة) ، وكثيراً مايطلق الفقهاء [4]السنة علي المندوب والمستحب.)[5](

تعريف السنة عند المحدثين

اما المحدثون فيعرفون السنة من جهة ثبوتها فقط فهي عندهم : (كل ماثبت عن النبي الكريم من جهة التواتر أو غيره))[6](

المطلب الثالث : مقارنة بين المعني اللغوي والاصطلاحي :

وبمقارنة المعني اللغوي والإصطلاحي لكلمة (سنة)يظهر التقارب الكبير بين المعنيين ، فالسنة لغة هي: الطريقة والمنهج ، والسنة اصطلاحا هي: ماصدر عن النبي الكريم فقط ، فبينهما عموم وخصوص

المطلب الرابع : أنواع السنة :

تنقسم السنة من حيث النوع الي:

سنة قولية، وسنة فعلية، و سنة تقريرية .

بينما تنقسم من حيث الثبوت الي :

سنة متواترة ، و سنة مشهورة ، وخبرآحاد .

السنة القولية :

وهي : كل مانطق به النبي الكريم في المناسبات والأغراض وسمعها منه الصحابة (رضوان الله عليهم) ونقلوها عنه .

السنة الفعلية :

وهي : الأفعال والتصرفات الصادرة عنه (ﷺ) مما يدخل في دائرة العمل والتشريع ونقلها عنه الصحابة الكرام .

السنة التقريرية :

وهي : ماأقره النبي الكريم مما صدر من الصحابة من أقوال أو أفعال ، سواء أكان ذلك بسكوته وعدم إنكاره ، أو بموافقته وإظهار إستحسانه.)[7](

---

[4](1) انظر :معجم لغة الفقهاء ص140 ،والوجيز في أصول الفقه 186/1 والمختصر لابن اللحام74/4

[5](2) انظر : التأسيس في أصول الفقه ص103 2

[6]

[7](1) السنة القولية والفعلية والتقريرية انظر : المختصر لابن اللحام 74/4

السنة المتواترة :

وهي كل ماثبت عن النبي الكريم ونقله عنه جمع متواتر يستحيل إتفاقه علي الكذب وهي أقوي أنواع السنة .

السنة المشهورة :

وهي :مانقله عن النبي الكريم جمع دون جمع التواتر .[8]

سنة الآحاد :

وهي : مانقله عن النبي الكريم آحاد الناس او العدد القليل الذي لم يبلغ حد التواتر او الشهرة.

المطلب الخامس : حجية السنة :

أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً علي مكانة السنة وحجيتها في التشريع الاسلامي وأنها تأتي في مرتبة الاستدلال بعد القرآن الكريم مباشرة وقد استدلوا علي حجيتها بجملة نصوص منها:[9]

1-

-حيث أمرت الآية بوجوب طاعة الله تعالي ثم طاعة الرسول الكريم وقالوا : ان طاعة الله تعالي هي إتباع القرآن الكريم ، وطاعة الرسول هي إتباع السنة النبوية .

2- حيث حذرت الآية من مخالفة الرسول أي : مخالفة السنة . ، وأنهم معرضون للفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة

3- حيث لم تفرق الآية بين طاعة الله وطاعة الرسول والتي تتمثل في سنته .

4- فلا خيار للمسلم في ترك السنة وعدم اتباعها .

5- فالسنة وحي كما أن القرآن وحي .

،فلم تفرق الآية بين طاعة الله وطاعة الرسول .

فالسنة مكملة للقرآن وشارحة له ومبينة لما أجمل من أحكامه .

وأما أدلة السنة فهي أكثر من أن تحصي ، منها :

1- وقوله ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله) ، فجعل النبي الكريم طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله .

2- وقوله : (يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي ، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ،فما وجدنا فيه من حلال إستحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا إن ماحرم رسول الله مثل ما حرم الله) ، فجعل أحكام السنة مماثلة لأحكام القرآن .[10]

---

[8](2) السنة المتواترة والمشهورة والآحاد انظر : الوجيز في أصول الفقه186/1

[9](3) حجية السنة انظر : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص 93

[10](1) رواه الحاكم والترمذي بسندهم عن الحسن بن جابر.

3-وقوله ﷺ : (إنما مثلي ومثل مابعثني الله به كمثل رجل أتي قوما فقال : ياقوم إني رأيت الجيش بعيني، واني أنا النذير العريان ، فالنجاء ، النجاء ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا ن فانطلقوا علي مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم ن فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش فأهلكهم وإجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق) [11] حيث جعل من يخالفه (ﷺ) في مقام الهالك .

4-وقوله : (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا : ومن يأبي يارسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي)[12] فجعل النبي الكريم من خالف السنة فقد تقحم النار علي بصيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والخوارج جوزوا علي الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن ، دون ماشرعه من السنة ، التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن .

[11](1) رواه الشيخان عن أبي هريرة.
[12](2) رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة.

المبحث الثاني : في خبر الواحد

المطلب الأول : تعريف خبر الواحد :

إختلفت تعريفات الأصوليين في تعريف خبر الواحد علي ما يأتي :

فقد عرفه (أبوبكر الجصاص[13]) بانه : (مانقله واحد او جماعة يجوز علي مثلهم التواطؤ والإتفاق علي نقله).

بينماعرفه (علاء الدين البخاري[14]) بانه : هو : (كل خبر يرويه الواحد او الإثنان فصاعداً) ولاعبرة للعدد فيه مادام انه دون المتواتر والمشهور .

ويقول (الآمدي[15]) : هو : (ماكان من الأخباردون حد التواتر)

ويفهم من هذه التعريفات :أن خبر الواحد لاينحصر في مارواه الواحد كما يتبادر إلي الأذهان وإنما غايته كل خبر لم يبلغ درجة التواتر أو الشهرة .[16]

المطلب الثاني : أنواع خبر الواحد

ينقسم خبر الواحد عند المحدثين الي أنواعٍ ثلاث هي :

أولاً :المشهور:

تعريفه لغة : إسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته ، والشهرة : وضوح الأمر، وسمي بذلك لظهوره ، ووضوحه ، وشيوعه .

وإصطلاحاً : عرفه الجمهور بتعريفات عدة ، منها :

(مانقله جماعة تزيد علي الثلاثة والأربعة) ، ومنهم من قال : (مازاد علي الثلاثة في جميع طبقاته) ، ومنهم من قال : (أقله اثنان) .

---

[13](1)الجصاص هو : أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي ، الشهير بالجصاص ، ولد سنة 305ه ، سكن بغداد وأخذ عنه فقهائها كأبي الحسن الكرخي وغيره ،واليه انتهت رئاسة الأصحاب ، من آثاره : (أحكام القرآن) و (شرح مختصر الكرخي) ، توفي ببغداد سنة370ه، انظر : الجواهر المضيئة 184/1 ، وطبقات المفسرين ص84 .

[14](2) علاء الدين البخاري هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من أهل بخاري ، صاحب المصنفات المفيدة ، له : (شرح أصول الفقه) ، انظر : الجواهر المضيئة 1/ 317

[15](3) الآمدي :سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ولد عام 1156 بآمد وتوفي بدمشق سنة 1233، فقيه أصولي وباحث ومن تلاميذه العز بن عبدالسلام من كبار علماء علم الكلام وله تصانيف مشهورة منها : الإحكام في أصول الأحكام .انظر : الأعلام للزركلي 332/4 .

[16]

2-العزيز :

تعريفه لغة : بمعني : القوة والقلة ، تقول : (عز) فلان ، عزه ، عزاً، وعزةً ، فهو (عزيز) ، أي : عزيز ، فلا يكاد يوجد ، وتقول : (عز) فلان ، عزةً ، وعزاً ، أي : صار قوياً .

واصطلاحاً : هو : (ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند) ، ما لم يبلغ حد الشهرة.

3-الغريب :

لغة : تقول : (غربت) الشمس تغرب غروباً أي : بعدت وتوارت ، و(غرب) الشخص (بالضم) (غرابة) و (غربة) ، أي : بعد عن وطنه فهو (غريب) وجمعه (غرباء) ، و (أغرب) أي : دخل في الغربة .

واصطلاحاً : هو : (ماتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند).[17]

المطلب الثالث :حجية خبر الواحد

الفرع الأول : أدلة القائلين بحجية خبر الواحد

وهم الشافعية والحنابلة ، واحتجوا بأدلة من القرآن والسنة والاجماع :

أولا : أدلة القرآن :

وقد دلت الآية علي وجوب اظهار علم الشريعة ، كما دلت علي وجوب قبول خبر الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وبمثل هذا المعني قال (الجصاص) و(الفخر الرازي[18]) و(السرخسي) وغيرهم .

قالوا : إن الله عز وجل أمر نبيه الكريم بأعظم الأوامر وأجلها وهي تبليغ أحكام الله , ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلي الكل تواترا، وبمثل ذلك قال الإمام (محمد بن حزم الظاهري[19]) واستدل به علي أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الي رسول الله ﷺ هو خبر مقطوع به .

ثانيا : أدلة السنة :

دلت الكثير من نصوص السنة المطهرة علي وجوب العمل بأخبار الآحاد، منها :

حديث (عبدالله بن مسعود) عن أبيه أن النبي ﷺ قال : (نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه , ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص

---

[17](1) أنواع الضعيف :انظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص201 .

[18](2) الفخر الرازي هو : أبو المعالي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب (الري) إمام المتكلمين ، المفسر الأصولي الفقيه، ولد بمدينة الري عام 544ه ، له : (مفاتيح الغيب) و (أساس التقديس)، توفي بمدينة هراة عام 604ه. انظر : طبقات الشافعية الكبري 81/8، والأعلام 313/6

[19](3) ابن حزم : هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم متكلم وفقيه وأديب ، أصولي من كبار الظاهرية ، ولد بقرطبة سنة 384ه ، له : الإحكام في الأصول والمحلي ، توفي بالأندلس سنة 456ه ، انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة 87/4 ، والبلغة في تراجم أئمة النجو ص200 ، وأخبار العلماء .

العمل لله، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم) ، قالوا : إن النبي الكريم دعا إلي إستماع مقالته وحفظها وأدائها ولو كان المؤدي واحداً فدل ذلك علي أن الحجة قائمة بخبره .

ثالثا : الاجماع :

ونعني به اجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) فقد أخذوا بوقائع وأحكام عدة ثبتت بخبر الواحد منها:

1-ماحصل يوم السقيفة عندما اختلف الصحابة في أمر الخلافة فاحتج عليهم أبي بكر بحديث (الأئمة من قريش[20]) فقبلوه ولم ينكر ذلك عليه أحد .

2-ماروي عن ابن عمرأنه قال : (كنا نخابر أربعين سنة لا نري في ذلك بأسا حتي زعم رافع بأنها قد حرمت) [21].

3- ومنه : تحولهم الي المسجد الحرام وهم في صلاة الصبح في قباء عندما أتاهم من يخبرهم بتحول القبلة إلي الكعبة .

4- ومنه : تركهم لشرب الخمر وهم في مجلسها عندما أتاهم من يخبرهم بتحريمها ، وغير ذلك، وفي مسائل أخري كثيرة سنتناولها بين يدي هذا البحث.

رابعا : القياس :

أجمع الأصوليون علي أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوي والشهادات ، فوجب أن يكون مقبول في الروايات .

خامسا : العقل :

1-أن إنكار خبر الواحد ذريعة قد تؤدي الي انكار السنة النبوية جملة لكون أن أغلب السنة ثابت بأخبار الآحاد

2- إجماع العلماء من كون أن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتابٍ او سنةٍ متواترةٍ أو إجماع لزمه الأخذ بخبر الواحد ، وتعليقا علي هذا يقول(الامام الغزالي)[22]

فانه : (لو لم ياخذ بخبر الواحد في هذا المقام لتعطلت جميع الاحكام) [23]

الفرع الثاني :أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد

وجه الاحتجاج : قالوا ان الشارع الحكيم نهي عن إتباع ماليس لك به علم وخبر الواحد إنما يدخل في ذلك

---

[20](1) رواه أحمد وغيره عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب، وهو حديث صحيح الاسناد، وقد طعن بعضهم في صحته إلا أن كثرة الشواهد تصححه.

[21](2) لمسلم في صحيحه كتاب البيوع بالرقم3923، وللنسائي في كتاب المزارعة بالرقم3917 .

[22](1) الغزالي :هو : محمد بن مجمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس عام 450ه وتوفي بها عام 505ه ، تفقه علي الجويني ، فاقت مؤلفاته المائتي مؤلف منها : إحياء علوم الدين والمستصفي والمنخول . انظر : طبقات الشافعية191/6وطبقات الشافعيين ص533.

[23](2) أنظر المستصفى للغزالي باب السنة.

، وأجاب علي هذا الاعتراض الامام ابن حزم الاندلسي فقال : وهذه الآية إنما هي حجة لنا عليهم لأننا لم نقف علي ماليس لنا به علم و إنما اخذنا بما قام البرهان علي قبوله ولزوم العمل به .

ووجه استدلالهم : قالوا : إن هذه الآية دلت علي المنع من اتباع الظن مطلقا
واجيب عليهم : إن هذا الاستدلال غير صحيح لان الظن في لغة العرب يطلق علي الشك والمقصود به من اتبع الظن من غير دليل وهو استدلال في غير محل النزاع ونحن لا ناخذ الا بخبر الواحد العدل ، قال الآمدي : ان عمل بعض الصحابة واكثر المجتهدين باخبار الآحاد مع سكوت الباقين عن النكير دليل علي الاجماع في ذلك[24] .

قالا فيه رد لخبر الواحد ، والجواب انه ليس فيه رد لخبر الواحد وانما غايته التثبت منه لفسقه
ووجه الاحتجاج ان الاحتجاج بخبر الواحد هو قول بغير علم لان الجهالة في قول العدل حاصلة، وأجيب عليهم :

أ/ان انكارهم الاحتجاج بخبر الواحد لا دليل عليه فهو أيضا فتوي بغير علم .

ب/اننا لم نقبل بخبر الواحد الا بعد وجود الادلة الدالة علي العمل به

ج/أن وجوب العمل بخبر الواحد قد علم بدليل قاطع من الاجماع

5-قالوا : ثبت عن بعض الصحابة رد اخبار الآحاد ، فقد رد الخليفة (أبوبكر الصديق)خبر (المغيرة بن شعبة) [25] في ميراث الجدة حتي عضده خبر(محمد بن مسلمة) [26], كما رد الخليفة (عمر) خبر(أبي موسي الاشعري) [27]في الاستئذان حتي عضده (أبوسعيد الخدري) [28] وردت (عائشة) خبر (ابن عمر) [29] (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) [30]، وغير ذلك .

واجيب عليهم : ليس في هذا دليل علي انكارهم لخبر الواحد وانما غايته ربما تكون شبهة عارضة للخبر ، فقد صرح (عمر) في علة رده لخبر(أبي موسي) قال : فعلت ذلك لكي لا يجترأ علي رسول الله (ﷺ. (

---

[24](3) أنظر الأمدي الأحكام في أصول الأحكام، باب خبر الواحد.
[25](1) المغيرة بن شعبة : أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، ولد بثقيف بالطائف عام 22 قبل الهجرةوتوفي عام 50ه ، كان كثير الأسفار، أسلم عام الخندق . انظر :سير أعلام البلاء25/3.
[26](2) محمد بن مسلمة : محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، ولد عام 31 قبل الهجرة ، وتوفي عام 46ه، صحابي من بني حارثة بن حارث ، من الأوس ، كان حليفا لبني عبد الأشهل، أسلم قديما وشهد المشاهد كلها خلا تبوك كان مبعوث عمر بن الخطاب الي الولاة .
[27](3) أبو موسي الأشعري : أبو موسي عبدالله بن قيس الأشعري،ة كان من الولاة في زمان النبي الكريم والخلفاء ، اختلف في تاريخ وفاته بين عام 40ه أم 44ه .
[28](4) أبو سعيد الخدري : أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ، ولد عام 10 قبل الهجرة ،وتوفي عام 74ه ، ودفن بالبقيع ، من صغر الصحابة ومن رواة الحديث، بلغت جملة أحاديثه التر رواها1170حديثا .
[29](5) ابن عمر : عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ولد عام 10 قبل الهجرة بمكة المكرمة ، وتوفي بها عام73ه ، من صغر الصحابة ، فقيه ومن رواة الحديث النبوي وبلغت مروياته2630 حديثا، كان من أشد الناس إقتداء بالنبي الكريم، وعرف بالكرم والزهد عن الدنيا . انظر : سير أعلام النبلاء: الطبقة الأولي : عبدالله بن عمر .
[30](6) حديث : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) : للبخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر ، (متفق عليه) .

6-واستدلوا ايضا بقصة (ذي اليدين) قالوا : ان النبي الكريم لم يقبل خبر ذي اليدين الا بعد اقرار الحضور وموافقتهم . وأجيب عليهم :

ان الرد علي هذا الخبر كالرد علي الاخبار السابقة وهي أن رده (ﷺ)لخبر (ذو اليدين) ليس رداً لمطلق الخبر ، وانما لعلة هي انفراد (ذواليدين) به مع وجود العدد الكبير من الصخابة فظن النبي توهمه وغلطه فلما تبين له صدقه أخذ به .

الفرع الثالث : الترجيح :

ويبدو بعد عرض آراء العلماء في المسألة :

ان الراجح هو قول الجمهور بحجية خبر الواحد وذلك لما ياتي :

1-أن النصوص من الكتاب والسنة قد دلت علي حجية خبر الواحد .

2-ان الأخذ بخبر الواحد فيه عمل بالاحتياط وهو أولي لأن :(اعمال النص أولي من اهماله)

3-لو علق العمل بالقطع لتعطلت أغلب الأحكام لان النصوص القطعية قليلة في الشرع خلافا للظنية

4-ان الأخذ والعمل بخبر الواحد الصحيح قد اشتهر بين الصحابة في وقائع خارجة عن الحصر، وممن حكي الاجماع في هذا (القاضي أبو يعلي)[31] في (العدة) حيث قال : (ان الصحابة قد أجمعت علي العمل بخبر الواحد ، وأن هذا معلوم من أحوالهم ضرورة)

وممن نقل اجماع الصحابة ايضا في هذه المسألة (الخطيب البغدادي)[32] في كتاب (الكفاية) والامام(الشوكاني)[33] في (ارشاد الفحول) حيث قال : وأما اجماع الصحابة والتابعين علي الاستدلال بخبر الواحد فقد شاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد[34]

5-أن الأخذ بخبر الواحد لا يتم ابتداء وانما بعد الرجوع الي أمور كثيرة منها ثقة الراوي وصدقه وعدالته .

المطلب الرابع : خبر الواحد في ماتعم به البلوي :

---

[31](1) القاضي أبو يعلي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي، ولد سنة 380 ه ببغداد وتوفي سنة458 ه ، له من المؤلفات :(الرد علي الجهمية) و (الأحكام السلطانية) درس علي الغزالي . انظر : المفصد الأرشد 395/2 ، وسير أعلام النبلاء الطبقة الرابعة والعشرون : القاضي أبو يعلي 2/ انظر : العدة 885/3

[32](1) الخطيب البغدادي هو :أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي ، صاحب تاريخ بغداد ،ولد ببغداد سنة 392ه ، وتوفي بها سنة463ه . انظر :طبقات الشافعيين ص441 وطبقات الشافعية للإسنوي

[33](2) الشوكاني :علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني المجتهد ، ولد بصنعاء عام 1173ه من أهل شوكان ، من مؤلفاته : إرشاد الفحول وفتح القدير ونيل الأوطار توفي في1250ه بصنعاء . انظر : البدر الطالع 260/1 ، والأعلام 5/ 175.

[34](3) انظر : إرشاد الفحول . 97/1.

تعريف عموم البلوي :

نعني بعموم البلوي مايقع اثره علي جميع الناس ولا يكاد يسلم منه أحد وهو من أسباب التخفيف عند العلماء لان في الاحتراز منه مشقة عظيمة، والاصل في الاحكام الشرعيى التيسير والتخفيف .
واما الأدلة من السنة علي ماتعم به البلوي فكثيرة منها : قوله (ﷺ) في حديث(الأعرابي) الذي بال في المسجد : (دعوه وأريقوا علي بوله سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[35] وقوله (ﷺ) عندما سئل عن حكم سؤر (القطة): (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات)[36] ، ومنه حديث (المرأة) التي جاءت الي (أم سلمة) (رضي الله عنها) فقالت : اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال(رسول الله ﷺ) : (يطهره ما بعده)[37]

خبر الواحد في ماتعم به البلوي :

ذهب عامة الاصوليين الي أن خبر الواحد حجة ويقبل اذا صح سنده ولو كان مخالفا لما تعم به البلوي ، ذهب الي هذا أكثر الشافعية وذهب الحنفية الي أن خبر الواحد في ماتعم به البلوي لا يعمل به مالم يشتهر أو تتلقاه الأمة بالقبول ، لان ماتعم به البلوي يكثر السؤال عنه من حيث حاجة الناس اليه ، فتقتضي العادة بثبوته بالتواتر لتوافر الدواعي علي نقله فلا مجال لثبوته بالآحاد وهو ليس بحجة فيه ، قال (عبدالعزيز البخاري) [38] في كشف الأسرار العادة تقتضي إستفاضة نقل ماتعم به البلوي ذلك لان ماتعم به البلوي كمس الذكر لو كان مما تنتقض به الطهارة لأشاعه النبي الكريم ولم يقتصر علي مخاطبة الآحاد فيه .

المطلب الخامس : شروط الأخذ بخبر الواحد عند الأصوليين :

أولا : الحنفية :

واشترطوا شروطا للأخذ بخبر الواحد هي :

1-ألا يكون الخبر في ماتعم به البلوي : لان العادة تقتضي كثرة السؤال عنه ، وذلك يقتضي أيضا كثرة الجواب ، مما يقتضي كثرة النقل ، فاذا قل النقل دل ذلك علي عدم صحة الخبر فردوا بناءً علي ذلك الكثير من أخبار الآحاد الواردة في عموم البلوي كحديث بطلان الوضوء من مس الذكر ن وحديث خيار المجلس .

2-أن لا يخالف الراوي ما رواه ، فان فعل ذلك فهو يدل علي عثوره علي ماهو أقوي منه أو يدل علي نسخ الخبر ، وبذلك ردوا حديث ابي هريرة في غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب بحجة مخالفة ابي هريرة له ،- والحق ان أبا هريرة فهم أن الأمر هنا انما هو للاستحباب لا الوجوب .

---

[35](4) الحديث : للبخاري عن أبي هريرة .
[36](5) الحديث : صححه الألباني عن أبي قتادة بالرقم173 ولابن تيمية في الفتاوي بالرقم 79780ولشعيب الأرناؤوط عن كبشة بنت كعب في تخريج سنن الدارقطني بالرقم138163 (صحيح).
[37](1) الحديث : صححه الألباني بالرقم383 عن سنن أبي داؤد.
[38](2) عبد العزيز البخاري هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفي عام730ه ، من بخاري له تصانيف منها : (كشف الأسرار علي أصول فخر الإسلام البزدوي) ،انظر : الجواهر المضيئة317/1.

3- أن يوافق الخبر القياس ان كان راويه غير معروف ، أو لم تطل صحبته ، وعللوا لذلك قلة فقهه ، واهماله لبعض ألفاظ الحديث مما يؤثر علي علية الخبر او حكمه فان خالف الخبر القياس فلا يؤخذ به . وقد ردوا بناء عليه حديث الشاة المصراة بحجة مخالفته للأصل في ضمان المثليات . والحديث ثابت في الصحيحين وهو : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر) [39]

ثانيا : المالكية :[40]

واشترطوا للعمل بخبر الآحاد ما يأتي :
1/ أن لا يخالف الحديث عمل أهل المدينة ، لأن عمل أهل المدينة عندهم بمنزلة الرواية عن النبي الكريم ، ورواية الجماعة أولي بالأخذ من رواية الفرد ،ولهذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس لمخالفته اجماع أهل المدينة ، ونص الحديث هو : (البيعان بالخيار مالم يفترقا) [41]
2/ أن لا يخالف القياس .
ثالثا : الشافعية :
واشترط الامام الشافعي للعمل بخبر الواحد أربعة شروط هي :
1/ أن يكون الراوي ثقة في دينه صادقا .
2/ أن يكون عاقلا لما يحدث به فاهما له .
3/ أن يكون ضابطا لما يرويه[42]
4/ أن لا يخالف الحديث المرويات الحديثية . وهذه الشروط يفهم منها عدم قبول الشافعي للحديث المرسل
رابعا : الحنابلة :
واشترط الامام أحمد صحة السند كالشافعي ، ولكنه يعمل بالحديث المرسل[43]

---

[39](1) للبخاري ومسلم (متفق عليه).
[40](2) لشروط المالكية انظر :الاشارة في أصول الفقه ص841/ لشروط الحنفية انظر : التقرير والتحبير2/276 2/ (متفق عليه) للبخاري ومسلم
[41](3) حديث : البيعان بالخيار مالم يفترقا :للبخاري بالرقم 2079 ، ولمسلم بالرقم 1532 (متفق عليه)
[42](4) لشروط الشافعية انظر : المحصول4/ 369.
[43](5) لشروط الحنابلة انظر : العدة في أصول الفقه859/3

المبحث الثالث : أثر خبر الواحد علي الفروع الفقهية :

المطلب الأول: أثره علي العبادات :

الفرع الأول : الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية :

وقدإختلف الفقهاء في ذلك علي قولين :

الأول : ذهب الشافعية والحنابلة الي مشروعية الجهر بها إستدلالاً بحديث أنس بن مالك : قال : (صلي معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ للسورة التي بعدها حتي قضي تلك القراءة) . واحتج الشافعي أيضاً بحديث أبي الجوزاء عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي الكريم (قرأ الفاتحة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية) . [44]

الثاني : ذهب الحنفية والمالكية الي عدم مشروعية الجهر بالبسملة ، استدلالاً بما روي عن أنس (رضي الله عنه) قال : (صليت مع النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) [45]

وروي عن مالك : (لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً ولا جهراً لحديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ)كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين) [46]

وقد رد الحنفية الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة لكونه خبر آحاد في ماتعم به البلوي .ويمكن التوفيق بين الأقوال بأ نقول لا بأس بقراءتها إستحباباً للخروج من النزاع .

الفرع الثاني : رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين :

الأول : ذهب الجمهور الي مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، قال الإمام الشافعي : يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، ومن الناس من يقول : وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين ، قال :(قد صح أن النبي (ﷺ) كان يرفع يديه عند كل تكبيرة) فمن ادعي النسخ فعليه الإثبات .

واستدلوا بحديث (ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال : (كان النبي (ﷺ)إذا قام الي الصلاة رفع يديه حتي يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر، فان أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد).[47]

---

[44](1) رواه مسلم وذكر له علة في لقاء عائشة بأبي الجوزاء.
[45](2) متفق عليه للبخاري بالرقم743 ولمسلم بالرقم 399.
[46](3) (متفق عليه).
[47](1) لمسلم ولأبي داؤد بالرقم722 ، (صحيح).

الثاني : ذهب الحنفية الي عدم مشروعية ذلك ، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال : (لأصلين لكم صلاة رسول الله (ﷺ) فلم يرفع يده إلا مرةً واحدة) . ولم يأخذوا بحديث الجمهور لكونه خبر آحاد في ماتعم به البلوي . ويوشك أن يكون الخلاف لفظياً في المسألة لإتفاقهم علي عدم وجوب ذلك .

الفرع الثالث :

بطلان الوضوء بمس الذكر :

إختلف الفقهاء في ذلك ، وفي المسألة أقوال عدة هي :

أ/ لا ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقا : وهو قول الحنفية ، واختيار سحنون من المالكية .

ب/ ينتقض الوضوء من مسه مطلقا : وبه قال أصبغ من المالكية ، ومذهب الشافعية والحنابلة .

ت/ يستحب الوضوء من مس الذكر : وهو اختيار مغاربة المالكية .

ث/ إن مسه بشهوة أعاد الوضوء وجوبا : وهو إختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك .

ج/ إن مسه بعمد نقض ، وإن مسه بغير عمد لم ينقض : وهو قول بعض المالكية .

أدلة كل فريق:

أ/ أدلة أصحاب القول الأول :

وهو : عدم الوضوء من مس الذكر مطلقا :

واستدلوا بما يأتي :

1-حديث (طلق بن علي[48]) ، وفيه : جاء رجل كأنه بدوي إلي(رسول الله ﷺ) فقال : يانبي الله : ماتري في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ ، فقال : (وهل هو إلا مضغة منه[49]) أو قال : (بضعة منه) . وفي اسناده ضعف وليس له توابع .

2-دليل عقلي وهو : أن الوضوء لا يجب من مس الذكر عقلا ، فقد ذكر ابن عبد البر[50] عن الثوري وأخرجه البيهقي بسنده الي علي بن المديني ، قال : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه ، فقال سفيان : أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا ، ما كان عليه ؟ فقال ابن جريج [51] يغسل يده ، فقال : أيهما أكبر المني أم مس الذكر ، وفي رواية : أيهما أنجس ، فقال ابن

---

[48](1) طلق بن علي : هو :طلق بن يحيي العنزي ، تابعي وزاهد بصري ومن رواة الحديث النبوي ، توفي قبل عام 100ه . انظر : طبقات ابن سعد : الطبقة الثانية : طلق بن علي.

[49](2) الحديث في اسناده ضعف من جهة قيس بن طلق بن علي فقد وقع خلاف في توثيقه .

[50](3) ابن عبد البر: هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، الإمام الحافظ، ولد سنة 368ه ،وتوفي سنة463ه ، من أعيان المالكية ، له : الإستذكار، والعقل والعقلاء . انظر : شجرة النور الذكية 1/ 177

[51](4) ابن جريج : هو : أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، من تابعي التابعين ومن الفقهاء والمحدثين، ولد بمة المكرمة عام699م وتوفي ببغدادعام767م . انظر : سير أعلام النبلاء الطبقة الثالثة ابن جريج . (5) بسرة بنت

جريج : ما ألقاها اليك الا شيطان . قال البيهقي : وانما أراد أن السنة لا تعارض بالقياس اذ لا اجتهاد مع النص .

3-أن وجوب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوي ، وما عمت به البلوي لا تقبل قيه أخبار الآحاد ، فلو كان صحيحا لتواتر واستفاض .

واستدل من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان[52] أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ) [53]

2- حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت : قال رسول الله (ﷺ) : (من مس فرجه فليتوضأ) [54]

3-حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (اذا أفضي أحدكم بيده الي فرجه ، ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء)[55]

4-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) : (من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) [56]

5-مارواه الامام الشافعي في الأم عن جابر بن عبدالله عن النبي (ﷺ) أنه قال : (اذا أفضي أحدكم بيده الي ذكره فليتوضأ)

6-مارواه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : (من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة) .

7-مارواه الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال : (من مس ذكره فليتوضأ) .

وأما دليل من قال : يستحب الوضوء من مس الذكر :

قالوا : ان حديث (طلق) السؤال فيه عن وجوب الوضوء من مس الذكر ، أعليه وضوء أم لا ؟ فقال له النبي الكريم : لا

بينما حديث (بسرة بنت صفوان) يحمل علي الاستحباب ، جمعا بين الأدلة .

وأما دليل من قال : يجب الوضوء ان كان المس بشهوة :

صفوان : هي : بسرة بنت صفوان بن أسد بن عبد العزي، صحابية عمها ورقة بن نوفل . انظر : طبقات بن سعد : الطبقة الأولي : بسرة بنت صفوان / 4 تخريج : إسناده حسن والحديث (حسن لغيره)

[52](6) إسناده منقطع.

[53]

[54](7) قال الطبراني : لم يروه عن نافع إلا عبدالرحمن بن القاسم(إسناده حسن)

[55](1) إسناده حسن

[56](2) (مرسل)

قالوا :ان قوله (ﷺ) : (انما هو بضعة منك) إيماء لاعتبار الشهوة ، فيكون تقديره : ان مسسته بشهوة فعليك الوضوء والا فلا .

وأما دليل من اشترط العمد في المس :

ب/ قالوا : إن الأصل في مس الذكر أن يمسه بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا ، إلا بقصد منه الي الفعل ، ورجح ذلك ابن عبد البر ، واختاره ابن تيمية في الفتاوي .
ت/ قالوا : ان الوضوء لا ينتقض إلا باجماع أو سنة ثابتة ، فلا ينتقض الوضوء إلا علي من مس ذكره عامداً.
الفرع الرابع :
حكم القهقهة في الصلاة :
روي أبو داؤد في (المراسيل) : عن أبي العالية قال : جاء رجل في بصره ضر ، فدخل المسجد ورسول الله (ﷺ) يصلي بأصحابه ، فتردي في حفرة كانت بالمسجد ، فضحكت طوائف منهم ، فلما قضي رسول الله : أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ، ويعيدوا الصلاة .
وقد روي هذا الحديث مرسلا عن الحسن ، وابراهيم النخعي ، والزهري ، ومعبد الجهني .

وقد روي عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين[57] ، وكان عالما بأبي العالية والحسن فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا .
أقوال الفقهاء في حكم القهقهة في الصلاة :
قال أبو حنيفة : تبطل الوضوء والصلاة ، بناء علي الحديث المتقدم . واحتج أيضا بمرسل آخر عن عمران بن الحصين عن النبي (ﷺ) قال : (والضحك في الصلاة قرقرة ، يبطل الصلاة والوضوء)
وقال الشافعي و الجمهور : الضحك في الصلاة قهقهة يبطلها ولا يبطل الوضوء ، وبه قال ابن مسعود وجابر ، وأبي موسي الأشعري ، وهو قول جمهور التابعين .

وروي البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهي الي قولهم : سعيد بن المسيب [58]وعروة بن الزبير[59]، وعبيد الله بن عبدالله بن عقبة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وأبوبكر بن عبدالرحمن ، يقولون : الضحك في الصلاة ينقضها ، ولا ينقض الوضوء .

---

[57](1) محمد بن سيرين : هو : أبوبكر محمد بن سيرين البصري ن تابعي وإمام في التفسير والحديث ، سمع من أبي هريرة وابن عباس و بعض الصحابة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي621/4

[58](2) سعيد بن المسيب : هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، ولد سنة 15ه بالمدينة المنورة وتوفي بها عام94ه ، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن كبار التابعين ، والده صحابي شارك في بيعة الشجرة . انظر : سير أعلام النبلاء بقية الطبقة الأولي من كبار التابعين .

[59](3) عروة بن الزبير : هو : أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، تابعي ومحدث ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، أخ عبدالله بن الزبير ، ولد عام 23ه بالمدينة المنورة وتوفي بها عام 94ه ، من كبار التابعين . انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر : عروة بن الزبير ، والبداية والنهاية لابن كثير حوادث سنة94ه ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : الطبقة الثانية : عروة بن الزبير.

قال البيهقي : وروينا نحوه عن عطاء[60]والشعبي[61]والزهري ، وحكاه أصحابنا عن مكحول ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداؤد ، وهو قول الأوزاعي في احدي الروايتين عنه .

فان قيل : إن هذا المرسل معضد من طرق أخري وكان ينبغي أن يأخذ به الشافعي علي شرطه .

فالاجابة هي : أن المحدثين أجمعوا علي أن كل الطرق التي جاء بها هذا الحديث ضعيفة ، ولهذا لم يأخذ به الشافعي .

كما أن هذا الحديث يخالف القياس ، فالقياس أن القهقهة لا تنقض الصلاة خلافاً للحنفية .

الفرع الخامس :

حكم المضمضة والاستنشاق للجنب :

روي الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) : (جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) .[62]

خلافات الفقهاء في المسألة :

قال الأحناف :

المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة ، بناء علي الحديث المتقدم ، وهذا يوافق مذهبهم في قبول الحديث المرسل ، والاحتجاج به ، والحديث علي ارساله ضعيف ومعارض بمرسل آخر يخالفه .

وقال الشافعي :

المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة سنة ، بناء علي مذهبه في عدم قبول الحديث المرسل وإن صح سنده ، فما بالك في ما لم يصح ، أو عارضه مرسل آخر صحيح ، وهو مارواه الدارقطني : عن وكيع ، عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : (سن رسول الله (ﷺ) الاستنشاق في الجنابة ثلاثا . وخلاصة المسألة هي ان الخلاف إنما هو في العدد ولاخلاف في أصل الإستنشاق لان الأصل في الغسل تعميم جميع البدن بالماء.

---

[60](1) عطاء هو : عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد عام 27ه وتوفي عام114ه ، تابعي من الفقهاء والمحدثين ، سمع الحديث من عائشة وأبي هريرة وجمع من الصحابة . انظر : فقه عطاء بن أبي رباح وطبقات بن سعد الطبقة الثانية ، والبداية والنهاية : حوادث سنة 114ه .

[61](2) الشعبي : هو : عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي ، ولد عام 21ه بالكوفة وتوفي بها عام103ه ، تابعي وفقيه ومحدث . انظر : طبقات ابن سعد : الطبقة الثانية : ابن سعد ، والباية والنهاية حوادث سنة 114ه 5/ قال الذهبي في الميزان : (مرسل) .

[62](3) قال الذهبي في الميزان : (مرسل) ، وقد أخرجه الحاكم والدارقطني وابن عدي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده بركة بن محمد وهو كذاب

الفرع السادس : صيام أيام التشريق :

لا يصح صيام أيام التشريق وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر (ذي الحجة) وقيل أنها سميت أيام التشريق لان لحوم الأضاحي تشرق فيها أي : تنشر في الشمس ، والمسألة ثبتت بخبر الواحد

كما ورد في(الصحيحين) عن (عمرو بن سليم الزرقي)[63](عن أمه قالت : (بينما نحن بمني اذا (علي بن أبي طالب) علي جمل يقول : (ان رسول الله ﷺ قال : ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد)[64](فاتبع الناس وهوعلي جمله يصرخ فيهم بذلك ، و .يفهم من الحديث المتقدم أن النبي الكريم قد إكتفي ببعث رجل واحد اليهم ينهاهم عن صيام أيام التشريق –وهو الامام علي – وقد امتثل إليه الناس .

وفي هذا يقول الامام الشافعي : والنبي الكريم لا يبعث بنهيه واحدا صادقا إلا لزم خبره الناس .

وبناء علي ماتقدم فانه لا يجوز صيام أيام التشريق لا فرضا ولا تطوعا ، وقد عقد الامام (النووي)[65](فصلا في منهاجه لبيان حرمة صيامها ثم ذكر جملة من الاحاديث في هذا الباب ،

وقال(ابن قدامة)[66](: ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم أقوال الفقهاء في صيام أيام التشريق:

اختلف الفقهاء في ذلك علي أقوال ثلاث هي :

أ/ أنه لا يصح صومها مطلقا .

ب/ أنه يجوز صومها تطوعا .

ت/ أنه يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي .

وحجة من قال : لا يجوز صومها بحال ، حديث الباب المتقدم ، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة ، وابن المنذر وغيرهما .

وأما حجة من قال : يجوز صومها تطوعا فقد حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام ،وابن عمر ، وابن سيرين .

وأما حجة من قال : يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ، وهو قول : مالك ، والأوزاعي ، واسحاق ، والشافعي في إحدي الروايتين عنه ، حديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) .

---

[63](1) هو : عمرو بن سليم الزرقي بن خلدة الأنصاري ، من رواة الحديث ولم تثبت له صحبة . انظر : التارخ الكبيرللبخاري 333/6

[64](2) للبخاري بالرقم (3869)ولمسلم بالرقم (2800).

[65](3) النووي : هو : أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف بن مري النووي، ولد سنة 631ه بنوي وتوفي بها سنة 671ه ، من أعلام الشافية ، له تصانيف معروفة منها : (رياض الصالحين) ، (والأربعون النووية) . انظر : طبقات الشافعية الكبري398/8)

[66](4) ابن قدامة : هو : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة 605ه بفلسطين ، ثم رحل الي دمشق وتوفي بها سنة 643ه ودفن بسفح جبل قاسيون ، من أعلام الحنابلة ، له : المغني ، وغيره . أنظر : طبقات الحنابلة 526/3

وللترجيح بين هذه الأقوال يقول الإمام(النووي) في المجموع :

واعلم أن الأصح عند الأصحاب أنه لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره .

و قال(ابن عبد البر) في التمهيد : صيام أيام التشريق لا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في النهي عن صومها

الفرع السابع: حكم التنفل بعد العصر

التنفل بعد العصر لا يجوز لعموم النهي الوارد في قوله (ﷺ) : (لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حني تغرب[67]) ، وفي المسالة أيضا خبر(ابن عباس) وفيه : (أخبرنا (مسلم)و(عبد المجيد) عن (ابن جريج[68]) أن (طاوسا) خبره أنه سأل (ابن عباس) عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال (طاوس[69]) :فقلت له : ما أدعهما

ويفهم من الحديث انكار (ابن عباس) (لطاوس) العمل بالحديث الذي أخبره به وهو خبر آحاد اذ ظن أن الحجة لا تقوم به ولذلك أغلظ عليه(ابن عباس) .

يقول الامام الشافعي :

فرأي (ابن عباس) الحجة قائمة علي (طاوس) بخبره عن النبي الكريم واستدل عليه بآية من كتاب الله علي أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة اذا قضي الله ورسوله أمرا ، و(طاوس) حينئذ انما يعلم قضاء (رسول الله) بخبر(ابن عباس) وحده ، ولم يقل (طاوس) : هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي الأكرم لاحتمال السهو والنسيان فيه .

أقوال الفقهاء في ذلك :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الأوقات المنهي عنها علي أقوال :

قال البيضاوي : وقد اختلفوا في ذلك علي أقوال :

أ/ قال داؤد الظاهري : تجوز الصلاة في الأوقات المنهي عنها مطلقا . وكأنه حمل النهي علي التنزيه ب/ وقال الشافعي : تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل ، كتحية المسجد ، وصلاة الجنازة

ت/ وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوي عصر يومه .

ث /وقال مالك : تحرم الفرائض دون النوافل ، ووافقه أحمد في ذلك .

---

[67](1) النهي عن الصلاة بعد العصر رواه البخاري وابوداؤد وابن حنبل، واصل الحديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري لا صلاة بعد الصبح ثابت في الصحيحين من عدة احاديث.

[68](2) ابن جريج هو:عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، من تابعي التابعين ، من الفقهاء ومن رواة الحديث النبوي ، ولد بمكة المكرمة عام699م وتوفي ببغداد عام767م . انظر : سير أعلام النبلاء : الطبقة الثالثة : ابن جريج.

[69](1) طاوس هو: أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان اليماني ، تابعي من كبار الفقهاء ، ومن أصحاب ابن عباس ، ولد في اليمن في خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي بالمزدلفة عام106ه . انظر : سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية ج 5 طاوس ، وانظر :صفوة الصفوة الطبقة الثانية .

والظاهر أن النهي إنما يتناول صلوات النفل فقط دون الفريضة التي تجوز في أي وقت ، علي قول الجمهور وهم : الشافعي ، ومالك ، وأحمد .

الفرع الثامن : حكم القبلة للصائم :

أجمع الفقهاء علي اباحة القبلة للصائم وأن ذلك من الرخص ، وأباحها بعضهم لمن قدر علي ضبط شهوته ، وكرهها لمن لا يقدر علي ذلك ، قال الامام (النووي) : تكره القبلة لمن حركت شهوته وهو صائم ، ولا تكره لغيره ، لكن الأولي الاحتياط ولا فرق بين الشيخ والشاب .

والأصل في ذلك ماروي عن (عطاء بن يسار[70]) : (أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل إمرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت علي(أم سلمة) أم المؤمنين ، فأخبرتها ، فقالت (أم سلمة): (إن رسول الله يقبل وهو صائم[71]) ، فرجعت المرأة الي زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ماشاء، فرجعت المرأة الي (أم سلمة) فوجدت رسول الله عندها ، فقال رسول الله : مابال هذه المرأة ؟ فأخبرته (أم سلمة)، فقال : (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك)؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها ، فذهبت الي زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ماشاء ، فغضب رسول الله ثم قال :(والله اني لأتقاكم لله ، ولأعلمكم بحدوده). [72]

وأجمع الفقهاء علي أن تقبيل الرجل زوجته بقصد اللذه مكروه للصائم لما قد يجر اليه من فساد الصوم، وتكون القبلة حراما إن غلب علي ظنه أنه ينزل بها ، ولا فرق بين أن يقبل في الفم أو الخد أو غيرهما، ولا يكره التقبيل ان كان بغير قصد اللذة ، كقصد الرحمة أو الوداع ، الا إن كان الصائم لا يملك نفسه، فان ملك نفسه فلا حرج عليه ، لما روي أيضا في الباب عن (عائشة) (رضي الله عنها) أنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أمكنكم لإربه) .

أقوال الفقهاء في حكم القبلة للصائم :

أ/ قال أكثر أهل العلم : أن القبلة للصائم جائزة ومباحة .

ب/ وقال مالك : القبلة مكروهة خشية التطور الي المفطر .

ت / وقالت الظاهرية : هي مستحبة ، بل هي سنة حسنة لثبوتها عن النبي الكريم .

الفرع التاسع : الوقوف بعرفة

لاشك أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم كما قال المصطفي (ﷺ) ، : (الحج عرفة) وقد كانت العرب قبل الاسلام تقف بعرفة باعتباره أحد النسك التي ورثوها عن دين أبيهم ابراهيم (عليه السلام) ، وكان لكل

---

[70](1) عطاء بن يسارهو : أبو محمد عطاء بن يسارولد في المدينة المنورة عام29ه في خلافة عثمان ، وكان أبوه من سبي فارس ، تابعي سمع من الصحابة ، وكان يجلس في المسجد النبوي يعظ الناس، توفي سنة 103ه وهو ابن أربع وثمانين سنة . انظر :سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية الجزء الرابع: عطاء بن يسار.

[71](2) متفق عليه –1106 ولمسلم1928 وللبخاري108/5 ولابن عبد البر في التمهيد 3072 ، وللنسائي في السنن الكبري.

[72](3) للبخاري بالرقم (1928) وللنسائي في السنن الكبري(3072) ، ولابن عبد البر في التمهيد 124/5، متصل واسناده ليس بلقوي

قبيلة من قبائل العرب موقفا تقف عليه قبل الاسلام ، فلما بعث النبي الكريم حسبوا أن ذلك سينسخه الإسلام فبعث لهم النبي (ﷺ) من يخبرهم أن ذلك من الاسلام وأنه لم ينسخ .

ونص الحديث هو : (أخبرنا (سفيان) عن (عمرو بن دينار) عن (عمرو بن عبدالله بن صفوان) عن خال له يقال له (يزيد بن شيبان) قال :(كنا في موقف لنا بعرفة – يباعده عمرو من موقف الامام جدا – فأتانا (ابن مربع الأنصاري) فقال لنا : أنا رسول رسول الله اليكم : يأمركم أن تقفوا علي مشاعركم ، فانكم علي إرث من إرث أبيكم ابراهيم)[73]

ووجه الاستدلال أن النبي الكريم إكتفي ببعث واحد إليهم وأمرهم بالوقوف علي المشعر ، وأنهم علي إرث من إرث أبيهم إبراهيم ، فأفاد ذلك جواز العمل بخبر الواحد ، وإلا لما بعثه النبي الكريم بأمر هو الأصل في مناسك الحج ، وهو قادر علي أن يبعث لهم عددا يبلغ حد التواتر لو لزم الأمر ، قال الامام الشافعي : ولو لم تكن الحجة قائمة بمبعث هذا الرجل الواحد لما بعثه النبي الكريم .

المطلب الثاني : أثره علي المعاملات :

الفرع الأول : خيار المجلس

آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس علي قولين :

أ/ ذهب الشافعية والحنابلة الي اعتباره .

ب/ وذهب المالكية والحنفية الي عدم اعتباره .

احتج القائلون باعتباره عبدالله بن الحارث قال : سمعت حكيم بن حزام (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : (البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فان صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ن وان كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما) ، واستدلوا أيضا بقول (ابن عمر) : (كانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا[74]) ، وقول الصحابي : من السنة كذا : له حكم المرفوع .[75]

وقالوا : ان ثبوت خيار المجلس أمر تدعو له حاجة الناس ، دفعا للضرر بينهم ، فان أمضياه دل ذلك علي وقوع الرضي بينهم ، وان لم يمضياه فهو مدعاة لوقوع الغرر والخداع بينهما .

واحتج المانعون بأن أصل البيع الايجاب والقبول فان وقع فهو دليل علي تمام البيع ، وربما كان التفرق هو تفرق في الأقوال لا الأبدان .

وقالوا ان الكثير من العقود المالية كالنكاح والخلع والكتابة ، لم يشترط فيها خيار المجلس وكذلك هنا .

---

[73] (1)للالباني في ارواء الغليل(1064) وللترمذي 889 ولابن ماجة3015 ، ولابن الملقن في خلاصة البدر المنير47/2.

[74](1) لأبي داؤد في سننه1919 وللنسائي3996 – صحيح.

[75](2) انظر : الإشارة في أصول الفقه للباجي ص84 . انظر : بداية الجتهد لابن رشد باب خيار المجلس

وقالوا : ان خيار المجلس خيار مجهول ، لأن مدة المجلس مجهولة ، فكأنما شرطا خيارا مجهولا ، وهذه جهالة فاحشة ممنوعة في الشرع .

وقد ذكر أبو الوليد الباجي أن الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة علي خبر الأحاد وذكر بعضهم أن الحديث مضطرب ، فهو قد جاء بألفاظ مختلفة لا تصلح للاحتجاج . قال ابن عبد البر :

-الحاصل أن أكثر المالكية والحنفية قد أكثروا من الاحتجاج لرد هذا الحديث ، وأكثرها حجج غير واقعة

وحكي ابن السمعاني[76] في الاصطلام عن بعض الحنفية أنهم قالوا :

البيع عقد مشروع بوصف و حكم فوصفه اللزوم ، وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد ، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فأما تأخير ذلك الي أن يفترقا فلا دليل عليه .

والمالكية يردون هذا الحديث أيضا لمخالفته عمل أهل المدينة ، وهو بمثابة النص عندهم . :المراجع الفرع الثاني : حكم المخابرة :

المخابرة :هي المزارعة ، وقيل بل هي مشتقة من خيبر ، لأن النبي الكريم أقر يهود خيبر علي النصف من محصولها ، وقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) يعملون بالمخابرة حتي زمان (عمر) الي أن سمعوا خبر (رافع بن خديج) فتركوها ، ونص الخبر هو : (حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (ابن عمر) فال :(كنا نخابر ولا نري قي ذلك بأسا ، حتي زعم (رافع) أن رسول الله نهي عنها ، فتركناها من أجل ذلك) .

ووجه الاستدلال أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يرون إباحة المخابرة ، وعملوا بها إلي زمان (عمر) ثم تركوها بعد ذلك عملا بحديث (رافع بن خديج) ، فدل هذا علي صحة الاحتجاج بخبر الواحد.

وقد ذكر علماء المقاصد منهم (الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور[77]) تفاصيل لهذه المسألة لم ترد في كثير من كتب الفقه وهي :

أن النبي الكريم لم يحرم المخابرة بدليل اقراره لها مع يهود خيبر ، ولكنه كره أن يتعامل الصحابة في مابينهم بها ، لقوله (ﷺ) : (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه ، والا فليدعها) ويفهم من الحديث أن النبي الكريم أمرهم بأن من كانت له أرض فليباشر زراعتها بنفسه أو يدعها لصاحبه بلا مقابل تفضلا منه

وذكر بعض الفقهاء أن المخابرة نوعان : جائزة ومحرمة ، فأما الجائزة : فهي : المخابرة علي نصيب معلوم نسبة كالثلث أو الربع . وأما المحرمة فهي : المخابرة علي مقدار معين يحدد كيلا أو وزنا .

---

[76](3) ابن السمعاني : هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أ بن عبدالجبار بن الفضل الإمام أبو المظفر السمعاني نسبة الي سمعان بطن من تميم، ولد بمرو بخراسان عام 426ه وتوفي بها عام489ه ، عاش إبان الدولة العباسية ،كان حنفيا ثم صار شافعيا من كبار العلماء. انظر : أحمد أمين : ظهر الإسلام772/4 حمد بن عبدالجبار بن الفضل الإمام أبو المظفر السمعاني نسبة الي سمعان بطن من تميم، ولد بمرو بخراسان عام 426ه وتوفي بها عام489ه ، عاش إبان الدولة العباسية ،كان حنفيا ثم صار شافعيا من كبار العلماء. انظر : أحمد أمين : ظهر الإسلام772/4.

[77](1) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشورص24

وفي هذا يقول النبي الكريم : (أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه)[78]

الفرع الثالث : توريث المراة في دية الزوج :

لاشك أن التوارث ثابت بين الزوجين

- ولكن المسألة هنا في الدية وهي :

هل ترث المرأة في دية زوجها أم لا ؟ لأنه لم يرد نص في المسألة ، فلم تكن ترث من الدية شيئا في خلافة (أبي بكر) وجزءا من خلافة (عمر) حتي بلغه خبر (الضحاك بن سفيان)[79] ونصه : (أخبرنا سفيان عن الزهري عن (سعيد بن المسيب) أن (عمر بن الخطاب) كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتي أخبره (الضحاك بن سفيان) (أن رسول الله ﷺ كتب اليه أن يورث امرأة (أشيم الضبابي) من ديته ،فرجع اليه عمر) .[80]

ويفهم من هذا الحديث موافقة عمر عليه وعدم اعتراضه فلم يقل للضحاك راوي الحديث :أنت رجل من أهل نجد متي سمعت عن النبي ؟

قال(ابن عبد البر) في الاستذكار : ولا أعلم خلافا بين العلماء في هذا الأمر ، وقبل ورود الحديث كان عمر يأخذ بالقياس في أن العاقلة هم من يرث القتيل باعتبار أنهم يتحملون الدية ، وهذ مما يدخل في خبر الواحد المخالف للقياس ، كما أن المسألة لم ترد في أصحاب الفروض .

المطلب الثالث : أثره علي الحدود والجنايات :

الفرع الأول : التخيير بين العقل والقود :

لأهل القتيل أو أولياء الدم الحق في الاختيار بين القصاص أو الدية ، والأصل في ذلك ماروي عن(أبي حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي) قال : حدثني (ابن أبي ذئب) عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي (ﷺ) قال عام الفتح : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : ان أحب أخذ العقل ، وان أحب فله القود) .[81]

قال أبوحنيفة – راوي الحديث – فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ، ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول : تأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض علي ، وعلي من سمعه ، ان الله اختار محمدا من الناس ، فهداهم به ، وعلي يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلي لسانه ،فعلي الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لامخرج لمسلم من ذلك ، قال : وما سكت حتي تمنيت أن يسكت .

وأجمع الفقهاء علي أن العاقلة لو اختارت الدية ثم رجعت فليس لها حق الرجوع لأن حفظ الدماء أولي.

ووجه اعتراض أبي حنيفة أنه كان يري أن القود أولي لدلالة النص القطعي عليه ، ولكن يبدو أن في التخيير الذي دلت عليه السنة تخفيف علي الناس ، واعتبار لمصالح أخري كحاجة أولياء الدم للمال ونحو ذلك .

الفرع الثاني : الوكالة في الحدود

---

[78](2) الحديث :لمسلم في صحيحه باب البيوع بالرقم 3923، ولأبي داؤد بالرقم 3395،

[79](1) الضحاك هو: أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن بكر بن كلاب ، من هوازن ولاه رسول الله علي قومه . انظر : طبقات ابن سعد2 /162.

[80](2) الحديث : للبيهقي في الآثار بالرقم 82، وللشافعي في مسنده بالرقم 1349 .

[81](3) الحديث : للبخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة بالرقم6880 ، ولأبي داؤد بالرقم4505

تطبيق الحدود الشرعية هو مسؤولية الحاكم ، ويجوز للحاكم أن يوكل من يراه مناسبا للقيام بذلك، ومن ذلك ماثبت عن طريق خبر الواحد أن النبي الكريم (أمر (أنيسا بن الضحاك الأسلمي)[82]) أن يغدو علي امرأة رجل ذكر أنها زنت ، فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي الكريم أمر أحد الصحابة أن يغدو علي امرأة رجل اتهمت بالزنا وطلب منه أن يرجمها إن هي أقرت بذلك ، فرجمها بعد إعترافها ، ولم تعترض علي كونه واحداً فدل ذلك علي حجية خبره ، وأن الحدود تثبت بخبر الواحد ، وتقوم له الحجة علي الناس ، ومثال ذلك كثير في السنة فقد كان النبي الكريم يبعث بآحاد الصحابة في مهام متعددة كبعثه معاذا (رضي الله عنه) واليا علي اليمن ، ومنه : بعثه لآحاد الصحابة رسلا الي الملوك والحكام ، ومنه : بعثه لأحاد الصحابة دعاة فاتحين ، وغير ذلك .

ويفهم من هذا الحديث جواز الوكالة في تنفيذ الحدود ، والتأكد من ثبوت التهمة قبل تنفيذ الحد، كما لا تثبت التهمة علي من زني بها الا باقراره هو ، أما إقرارها هي بأن تقول : زني بي فلان ،فانه لا يكفي لثبوت التهمة عليه . كما لا يفهم من الحديث إشتراط أن يقوم الحاكم بتنفيذ الحكم بنفسه .[83]

[82](1) هو : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، من أسلم أرسله النبي الكريم ليحد امرأة من قومه زنت ، وكانوا ينفرون من حكم غيرهم عليهم . انظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب114/1.

[83](2) رواه البخاري في كتاب الحدود بالرقم726، ولمسلم في كتاب الحدود بالرقم7260 (متفق عليه).

الخاتمة :

وفي خاتمة هذا البحث لابد من ذكر أهم النتائج والتوصيات ·

أولا النتائج :

(1) أن جمهور الأصوليين قد أخذوا بخبر الواحد بشرائط مخصوصة .

(2) أن النصوص المنقولة والثوابت المعقولة قد تضافرت علي حجية خبر الواحد الثقة .

(3) أن الصحابة (رضوان الله عليهم) قد عملوا بخبر الواحد في الأحكام الشرعية .

(4) أن إنكار خبر الواحد قد يؤدي الي إثارة البلبلة والفوضي في الفقه الإسلامي .

(5) أن بعض القواعد الشرعية قد دلت علي صحة الإحتجاج بخبر الواحد وعدم إهماله ومنها قاعدة : إعمال النص أولي من إهماله .

ثانياً: التوصيات:

(1) ضرورة تبصير المسلمين بأهمية السنة النبوية وعدم التفريط فيها

(2) التصدي لحملة التشكيك في السنة النبوية وإبطال حججها .

(3) توضيح أهمية السنة وعلاقتها بالقرآن من كونها إما شارحة له أو مبينة لما أجمل من النصوص .

فهرس المصادر والمراجع :

اولا :المعاجم اللغوية

1/ القاموس المحيط : للفيروز ابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب , تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بيروت لبنان ,ط8 , 1426 -2005 .

2/ المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفي وآخرون, المكتبة العلمية , مجمع اللغة العربية, القاهرة , 1960 القاموس المحيط : للفيروز ابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب , تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بيروت لبنان ,ط8 , 1426 -2005

3/ لسان العرب : لابن منظور :أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي , دار صادر , بيروت , لبنان , ط3 , 1414هجرية .

4/ مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط 2:المطبعة الاميرية ببولاق- 1937.

5/معجم مقاييس اللغة :ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا, تحقيق : عبد السلام محمد هرون , ط دارالفكر, دمشق , 1399- 1979 .

ثانيا : المراجع الأخرى :

1/اعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم : أبو عبدالله محمد بن أبي بكرأيوب الزرعي ,ابن قيم الجوزية,تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ,ط دار الجيل , بيروت 1973م.

2/ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :ابن دقيق العيد : محمد بن عليبن وهب بن مطيع القشيري, دار الكتب العلمية , بيروت

3/ أحكام القرآن : الجصاص أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي , المحقق : محمد صادق القمحاوي : دار احياء التراث العربي ,بيروت ,لبنان,1405-1985.

4/ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني , دار الكتاب العربي ,ط1 ,1419-1999

5/ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :الألبانى : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم , المكتب الاسلامي , بيروت لبنان ,ط2 1405-1985

6/الأعلام : الزركلي : خير الدين بن محمود ,دار العلم للملايين, لبنان ,ط5 ,2002 ه . السنة في التشريع الاسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين : د. محمد لقمان السلفي طباعة دار الراعي للنشر والتوزيع .

7/الرسالة : الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي , تحقيق ,أحمد محمد شاكر ,مكتبة الحلبي ,مصر ,ط1 ,1358 ه-1940 م

8/الجامع الصحيح : البخاري : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي ,تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر , نرقيم : محمد فؤاد عبد الباقي, دار طوق النجاة ,ط1 , 1422ه

9/المبسوط : السرخسي : شمس الأئمة محمد بن أحمدبن أبي سهل , دار المعرفة , بيروت , 1414 ه

10/المستصفي : الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي , تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ,ط1, 1413ه-1993م

11/المغني : ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي, مكتبة القاهرة , 1388-1968 . الموافقات :الشاطبي : ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي , تحقيق : عبدالله دران , دار المعرفة , بيروت .

12/الموافقات :الشاطبي : ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي , تحقيق : عبدالله دران , دار المعرفة , بيروت

13/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , دار احياء التراث العربي ,بيروت,لبنان ,ط2 , 1392 .

14/الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي , تحقيق : محمد محمد أحيد الموريتاني , مكتبة الرياض الحديثة , السعودية ,ط2, 1400- 1980 .

15/المدونة الكبري : في فقه المالكية :رواية سحنون ,سحنون : دار الكتب العلمية 1415 -1994م .

16/بداية المجنهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد , بيروت , دار الفكر , بدون تاريخ.

17/تفسير القرآن العظيم : ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمربن كثير القرشي المصري ثم الدمشقي, تحقيق : سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع ,ط2 , 1420-1999 .

18/سلسلة الأحاديث الصحيحة : الالباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع , الرياض , المملكة العربية السعودية .,ط1 ,1423-2002

19/صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء التراث العربي, بيروت , لبنان . بدون تاريخ .

20/نيل الأوطار : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ,دار الجليل بيروت ,1393ه.

21/حاشية العطار علي جمع الجوامع : الشيخ حسن العطار .دار الكتب العلمية بيروت ,ط1 ,1420- 1999.

22/الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت 1416ه-1995م